

المحاضرة 6

رابعاً: مصادر القانون في النظام اللاتيني.

يستمد القانون في النظام الرومانو جرمانى من عدّة مصادر كبقية الأنظمة القانونية، لكن ما يميّزه عن النظام الأنجلو سكسونى هو جعل التشريع في المرتبة الأولى ثم يليه العرف، فالاجتهاد القضائى وأخيراً الفقه، ويمكن تبين ذلك بالتفصيل كما يلي:

1-التشريع:

يعتبر التشريع المصدر الرئيسى فى النظام الرومانى الجرمانى، حيث يأتى على رأس قائمة المصادر بسبب أهميته فى إنشاء القاعدة القانونية، وهو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية مكتوبة صادرة من السلطة التشريعية فى شكل قانون أو من السلطة التنفيذية فى شكل تنظيم، فى نطاق الهيكل الذى يرتبها حسب درجتها فى إطار مبدأ التدرج القانونى، فىظهر الترتيب التشريعى فى النظام اللاتينى حسب درجة قوته فى شكل هرمى حيث يأتى فى القمة الدستور ثم التشريع العادى فالتشريع الفرعى.

يسمى الدستور على بقية التشريعات وتتميز قواعده بالسّموم والثبات، أين تخضع القوانين لرقابة دستورية من طرف هيئات قد تكون مجلس دستورى أو محكمة دستورية، وتعتبر أيضاً المعاهدات الدولية التى تمت المصادقة عليها جزءاً من التشريع الداخلى، حيث تعتبرها بعض الدول على غرار فرنسا أعلى من التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية، ويتولى تناول المواضيع العامة أو عن السلطة التنفيذية ويتولى تطبيق القانون.

فى هذا النظام يلتزم القاضى بإيجاد حل للنزاع المستمد من التشريع من خلال النص التشريعى، وفى حال غموضه يبحث عن نية المشرع، على ألا يمتنع عن الفصل فى النزاع وإلا عدّ مرتكباً لجريمة إنكار العدالة.

2-العرف:

اختلف الفقهاء فى تحديد قيمة العرف ودوره فى تشكيل قواعد النظام اللاتينى، حيث يرى فقهاء المدرسة الاجتماعية قيامه بدور أساسى فى تشكيل القانون، ذلك أن الفقيه والمشرع يتأثران حتماً بأعراف المجتمع عند تقرير القاعدة القانونية، بينما يذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى تقليل دور

العرف بعد ظهور التقنين، وقد فصل الفقهاء في أنواع العرف التي تلعب دورا في التشريع، حيث أن العرف المساعد للتشريع له دور مهم في تشكيل القانون، ومرد ذلك أن المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية يترك مجالا مرنا لتطبيقها، ذلك أن العرف المكمل للتشريع هو الذي يسهم في خلق القاعدة القانونية لتنظيم وضع لم يتضمنه التشريع، فيعمل العرف التنظيم وسد النقص الموجود في التشريع.

3-الاجتهاد القضائي:

للقاضي في النظام اللاتيني سلطة تفسير القاعدة القانونية بغية الوصول لإيجاد حلول للمسائل القانونية، غير أن السابقة القضائية ليست لها صفة الإلزام، فالقضاء يبقى مصدرا ثانويا للقانون، ذلك أن المشرع يضع الإطار العام الذي يتحرك فيه القاضي، فالقواعد التشريعية عامة ومجردة بينما الأحكام القضائية تخص وقائع بعينها ولذلك فإن القواعد التشريعية لها حجية على القواعد القضائية، وإذا حدث وأن طبق القاضي سابقة قضائية فذلك من باب التكرار وليس الإلزام، فضلا على أن هذا النظام له تدرج على مستوى الهيئات القضائية كالمحاكم والمجالس والمحكمة العليا، فضلا على فكرة القضاء المزدوج أي القضاء العادي والقضاء الإداري.

4-الفقه:

يقوم الفقهاء في النظام اللاتيني بشرح وتحليل نصوص التشريع والأحكام القضائية، والتجديد الدقيق لمضمونه واستخلاص المبادئ العامة وكثيرا ما يأخذ القضاء بآراء الفقهاء، ويؤثر الفقه كذلك على المشرع، أين ساهم الفقه في تطوير القواعد القانونية من خلال توجيه القاضي والمشرع لإيجاد الحلول الملائمة للقضايا وفقا لما كان يقوم الفقهاء الرومان.

خامسا: تقسيمات القانون في النظام اللاتيني.

في خضم النظام اللاتيني يتم تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وتم وضعه على أساس قيام العلاقات داخل المجتمع، فهناك علاقة بين الشعب والسلطة، وعلاقة بين الأفراد، فعلى ضوء ذلك تتنوع المصلحة بين عامة وخاصة، والأصل هو تغليب المصلحة العامة على الخاصة، لكن أثار ذلك إشكالية تتعلق بمدى تحقيق المصلحة؛ هل المراد منها هو مصلحة الجميع أو السلطة الحاكمة، خاصة أن امتيازات السلطة العامة يتم استعمالها من قبل الدولة وكذلك فإن القانون العام الذي ينظم النشاط الخاص بالسلطات يوضع من طرفها.

فالقانون العام يتم تقسيمه أيضا إلى فروع وتضم القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، الجنائي، ويشمل القانون الخاص أيضا فروعاً عديدة منها القانون المدني، القانون التجاري، القانون الدولي الخاص، قانون العمل، كما قسّموا القانون الخاص إلى قانون خاص بالأشخاص، وقانون خاص بالأموال، وقانون خاص بالدعاوى، وقسموا الأموال إلى عقارية ومنقولة مادية ومعنوية، فضلا على أنهم قسّموا المسؤولية عن الفعل الشخصي وعن عمل الغير، وكذا التفريق بين المسؤولية الناشئة على الخطأ الإيجابي والسلبي، وبالنسبة للعقود فقد قسّمت لعقود رضائية وأخرى شكلية والعقود الملزمة لجانب واحد ولجانبيين، واستلهم قانون الأحوال الشخصية من القانون الكنسي.

سادسا: منهج القاعدة القانونية في النظام اللاتيني.

إن القاعدة القانونية في النظام اللاتيني هي أساس بنائه، حيث تتسم بأنها عامة، مجردة وملزمة، ذلك أنها خطاب موجّه للناس يتضمن الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو الحث على فعل عمل ما، تحت طائلة العقوبة، وتكون صياغتها بمراعاة اعتبارات سياسية، اقتصادية واجتماعية، فتخاطب القاعدة القانونية فئات معينة تتوفر فيهم شروط محدّدة حيث تطبّق على كل شخص استوفى شروطا تتطلبها هذه القاعدة القانونية التي تعتبر أساس تكوين القانون الذي يعتبر أوسع نطاقا لأنه ببساطة مجموعة قواعد قانونية تسعى لتنظيم الأفراد مع بعضهم أو مع السلطة العامة، على أنه يترتب على مخالفتها فكرة الجزاء القانوني، فهي مجردة في نشأتها وعامة في تطبيقها، وعلى هذا الأساس فوظيفة القاضي هي تطبيق القانون الموضوع من قبل المشرع، وأن حكم القاعدة القانونية محدود بالمقارنة مع النظام الأنجلوسكسوني التي تختلف فيه القواعد القانونية باختلاف الحالات الواقعية، ومن بين أهم خصائص القاعدة القانونية هي التفريق بين القاعدة الأمرة والقاعدة المكملّة، والقواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية والتي لا يعمل بها النظام الأنجلو سكسوني.